

# شرح رياض الصالحين [471] استحباب جعل النوافل في البيت [ح 8211. 1311] للشيخ مصطفى العدوي 71 0202

مصطفى العدوي

قال الامام النووي رحمه الله تعالى باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها وغيرها. والامر بالتحول النافلة من موضع الفريضة او الفصل بينهما بكلام قال عن زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة الا المكتوبة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ولا تتخذوها قبورا وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته. فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا وجعله من صلاته في بيته خيرا وعن عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن اخت نمر تسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة قال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة. فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها حتى تتكلم وتخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك الا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج الاحاديث الاول في الدلالة على مسألة على مسألة صلاة النافلة في البيت صلاة النافلة في البيت فبعض العلماء يقولون صلاة النافلة في البيت افضل كما دل عليه الحديث كما ان صدقة النافلة تكون سرا وصدقة الفريضة ممكن تكون علنا يعني الصدقة زكاة الزكاة المفروضة يعلن بها الشخص لان ممكن يتهم اذا لم يخرج الزكاة يبقى اللي هو ايه؟ يدفع لي بيتي المال او يدفعها للناس. فصدقة السر في النفل افضل من من افضل الاصرار بها عفاوا صدقة السر افضل من صدقة العلن في النفل صلاة النافلة في البيت ما هي تكون سرا يعني بعيدا عنها من الناس لكن صلاة الفريضة تكون في المسجد. كذا قال بعض العلماء فعموما صلاة النافلة في البيت افضل. وفي الباب حديث محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب قال ثم امرنا ان نصلي هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتنا. هذا من ناحية الافضية. اما الجواز فجائز الحديث الاخير فيه ان معاوية رضي الله عنه رأى الشخص يصلي النافلة بعد الجمعة في نفس مكان صلاة الجمعة فافاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ما حاصله يعني قال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصح لها حتى تتكلم او تخرج. اذا صليت الجمعة وسلمت لا تصلي النافلة في نفس المكان الا ان تتحول شيئا ما او تخرج. هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نوصل صلاة بصلاة. هل هذا خاص بالجمعة كما قال بعض العلماء ام هو على عمومته؟ يعني افترض ان انا صليت العصر لا عفاوا المغرب ثم اردت ان اصلي ركعتين بعد المغرب السنة. هل اتكلم او اتحول عن مكاني او يجزئي ان اصلي في مكاني. من ناحية الاجزاء مجزئ. الكلام على الناحية الافضل ان تتحرك شيئا ما فليس الامر هنا امر ايجاب لان النبي قال جعلت لي الارض مسجدا وطمهورا. فهو امر استحباب. قال بعض العلماء حتى كان لك المكان هذا التعليل بعض اهل العلم. قال اخرون ان النبي امرنا الا توصى الصلاة بصلاة حتى نتكلم او نتحول او او نخرج هذا والله اعلم وصلي اللهم على نبينا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين